



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٧) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة المخ والأعصاب

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة المخ والأعصاب ، واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية" .

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ... "

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة الى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :
بالنسبة للحالات الدفترية:

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناءً على أسباب جدية و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

لها بالنسبة للحالات التقديرية براعي اتباع الأسس التالية:
أولاً: الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

١. الكشوف تنقسم إلى: [كشف عادي / مستعجل / منزلي / استشارات ومتابعة.....].
٢. الخدمات الطبية [أشعة - غيارات الخ] .



العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ السـي:

عمليات متقدمة :

١. استئصال أورام بالمخ الموجودة بالتجويف الخلفي أو ببطينات المخ.
٢. استئصال أورام أو خراج بالمخيخ أو جزع المخ.
٣. عمليات الغدة النخامية
٤. استئصال غضروف عنقي.....الخ.

عمليات ذات طابع خاص :

١. إصلاح تشوهات العمود الفقري مع تثبيت داخلي
٢. استئصال مسببات الصرع.
٣. استئصال غضروف مرتجع [قطني].
٤. رفع ضغط عظمي علي عصب مخي....الخ.

عمليات ذات مهارة خاصة:

١. تفريغ تجمع دموي تحت الأم الجافية.
٢. استئصال خراج بالمخيخ.
٣. رفع تجمع دموي فوق الأم الجافية.
٤. عمليات أعصاب بالمخ.....الخ.

عمليات كبرى:

١. أخذ عينة من أغشية المخ.
٢. تربينه واستكشاف.
٣. استئصال ورم بعظام الجمجمة.
٤. رفع كسر منخفض بالجمجمة.....الخ

عمليات متوسطة:

١. نقل العصب الزندي.
٢. تسليك العصب الأوسط باليد.
٣. قياس نسبة السائل النخاعي بالقناة الشوكية....الخ.

عمليات صغيرة :

١. رفع كسر منخفض بسيط لطفل.
٢. إزالة ناصور غرزي.
٣. علاج بالصدمة الكهربائية تحت مخدر عام.....الخ.



عمليات بسيطة :

١. بذل تجاويف المخ.
٢. رتق ثانوي لجرح.
٣. حقن صبغة للعمود الفقري بالمنطقة القطنية.

ويتم الاسترشاد بما يلي :

١. معاينة العيادة والعيادات الأخرى [إن وجدت] معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها [منطقة راقية / متوسطة / شعبية] ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل [عدد أسرة الكشف - سماعه - فانوس أشعة - جهاز قياس الضغط - شاكوش طبي/ جهاز رسم المخ - جهاز رسم عضلات] واثر وجود كل منهما على الإيرادات / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تائيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة [الأسعار - أيام ومواعيد العمل] / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة وتحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً [الاسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [Serial Number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعة إن وجدت] وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر وذلك بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة [مكان مزاولة المهنة].

٢. مناقشة المعول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات أفراد - تابعة لجهات [اليومية - الأسبوعية] لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعبه عن كل منهم [المستشفيات التي يتعامل معها/ جهات التعاقد [تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات] وأتعبه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقاً للعقد] / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة [المستلزمات الطبية - أتعب أطباء التخدير والمساعدين الخ] أسماء وعاوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.



كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير
[قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ
المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة تنازل الممول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد [اسم
المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل /
الأساس القانوني للمشاركة سواء اتخذت صورة تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق
استغلال للغير] وذلك لمحاسبته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن
أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.

٣. تتولى المأمورية المختصة الرجوع الى:

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعامل مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان بوضوح [عددها - نوعياتها
- أتعاب الطبيب].

٤. تحدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي:-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية [أخصائي / استشاري / زميل أحد
الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية [مدرس مساعد/مدرس/
أستاذ / رئيس قسم].
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة [راقية / متوسطة / شعبية].
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة
إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.

٥. الاطلاع على ما لدى الممول من مستندات / أجنذات / سجلات / صور
الإيصالات المهنية.

٦. بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من
البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات
عند المحاسبة.

ثانياً: الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى:-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد
الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبيه وأية إيرادات أخرى
ناتجة عن ممارسة مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة (٦) من القانون وذلك طبقاً
لأحكام البند (٣) من المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثا: عدد أيام العمل:

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي:

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوما)].

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

رابعا: التكاليف و المصروفات :

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة حكما بنسبة (١٠%) من إجمالي الإيراد ، ولا يجوز بأي حال خصم أية مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقا لحكم المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.

خامسا: الإعفاءات :

يتم مراعاة الإعفاءات طبقا لأحكام المادة (٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقا لأحكام المادة (٤٧ مكررا) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين
٥٠١٢/٨/٢٧

صدر في : ٢٠١٧/٨/٢٧

مهاجر زكريا حسانة مدير عام مصلحة الضرائب المصرية - ١١٧٥١٢٢ - ١١٧٥١٢٢ - ١١٧٥١٢٢